

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 165 لسنة 2012  
باعادة تنظيم الهيئة الوطنية  
للبحث العلمي



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (165) لسنة 2012 ميلادي  
بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمي**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى بيان إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (654) لسنة 2007 ميلادي، بإنشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي بمذكرته رقم (66) المؤرخة في 2012/03/05 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع عشر لسنة 2012 ميلادي.

**قرار**

**مادة (1)**

**يعاد تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمي وفقاً لأحكام هذا القرار.**

مادة (2)

يكون للهيئة الوطنية للبحث العلمي الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتنبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة (طرابلس) ويجوز فتح فروع أو مكاتب لها داخل ليبيا بقرارات تصدر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة.

مادة (4)

**تتولى الهيئة الوطنية للبحث العلمي ممارسة الاختصاصات التالية:**

- 1- تنفيذ سياسة البحث العلمي وفق الاستراتيجية المعتمدة.
- 2- وضع الخطط والبرامج ومشاريع البحث العلمي.
- 3- تنفيذ أولويات البحث العلمي بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية والبحثية وتوجيه البحث العلمي نحو هذه الأولويات ودعمها.
- 4- حشد جهود العلماء والباحثين والمخترعين والخبراء وجمع قدراتهم لمساهمة في البحث العلمي وتدريب الباحثين والاختصاصيين لبناء قاعدة للبحث العلمي والعمل على استقطاب العلماء من الداخل والخارج.
- 5- اقتراح إنشاء مراكز البحث وفقاً للتطورات العلمية واحتياجات المجتمع وتطوير المراكز البحثية القائمة.
- 6- دعم مؤسسات ومراكز البحث والجمعيات العلمية واحتياجات الباحثين العلميين والمساعدة في تمويل أبحاثهم.
- 7- تقييم وتسجيل الاختراعات البحثية والعلمية أو التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات أو الفرق البحثية وتولي مسؤوليات الملكية الفكرية بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً وطبقاً للأسس والمعايير المعمول بها.
- 8- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والاشتراك فيها بالداخل والخارج.

العدد (1)

رقم الصفحة 7

- 9- توجيه ونشر وطباعة الكتب والدوريات العلمية المتخصصة والعمل على نشر الثقافة العلمية والبحث العلمي.
- 10- تقديم الاستشارات العلمية في مختلف المجالات وإبداء الرأي فيما يطلب منها حول المشروعات التي تتضمن نقل التقنية وتوطينها.
- 11- اقتراح ميزانية البحث العلمي وتوزيع هذه الميزانية على المشروعات البحث العلمي والدراسات والبرامج البحثية.
- 12- عقد الاتفاقيات العلمية والبحثية مع مؤسسات البحث العلمي والتعليم العالي في الداخل والخارج.
- 13- أية اختصاصات تسد إليها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها اختصاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع الباحثين والعمل على حل مشاكلهم العلمية من النواحي المادية والمعنوية لتوفير المناخ الملائم، كما لها إنشاء ما تراه من أدوات البحث العلمي وفقاً للميزانية المعتمدة للهيئة.

مادة (6)

**د . دار الهيئة بمجلس إدارة يتكون من:**

- 1- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي رئيساً.
- 2- نائب المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي عضواً.
- 3- مدير المراكز البحثية التابعة للهيئة أعضاء.

مادة (7)

تم تسمية رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة بقرار من رئاسة مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتم تسمية نائب المدير العام بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

**مادة (8)**

يشترط أن يكون مجلس إدارة الهيئة من الخبراء الناشطين في البحث العلمي ويحملون مؤهلات علمية عالية.

**مادة (9)**

يخص رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي بممارسة الاختصاصات القانونية المقررة لرؤساء الهيئات والمصالح والأجهزة الحكومية، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1 - إدارة شؤون الهيئة العلمية والإدارية.
- 2 - الإشراف على سير العمل بالهيئة.
- 3 - اقتراح البرامج التنفيذية لسياسة واستراتيجية البحث العلمي.
- 4 - إعداد الخطط والمشاريع الوطنية البحثية والبرامج العلمية والإشراف على كيفية إدارتها.
- 5 - اقتراح أولويات البحث العلمي وكيفية توجيهها.
- 6 - اقتراح ميزانية الهيئة الإدارية والبحثية وكيفية توزيعها على المشاريع والبرامج البحثية والصرف من الميزانية بعد اعتمادها.
- 7 - إبرام العقود مع الغير نيابة عن الهيئة.
- 8 - عقد الاتفاques مع المؤسسات العلمية البحثية بالداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 9 - تمثيل الهيئة مع الغير وأمام القضاء والجهات الأخرى.
- 10- الإشراف على مراكز البحث العلمي.

**مادة (10)**

**يخص نائب المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي بما يلي:**

- 1- تولي مهام المدير العام في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.
- 2- المساهمة في تنفيذ خطة الهيئة.

- 3 متابعة سير العمل اليومي بالهيئة بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للهيئة في المسائل التي تتطلب ذلك.
- 4 اقتراح تشكيل لجنة المشتريات واعتماد محاضرها.
- 5 رئاسة لجنة شؤون الموظفين.
- 6 اقتراح تشكيل اللجان الفنية الاستشارية ومتابعة أعمالها.
- 7 اقتراح منح المكافآت التشجيعية ومكافآت اللجان المكلفة من الهيئة.
- 8 ما يكلف به من وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (11)

ت تكون الموارد المالية للهيئة مما يخصص لها من الميزانية العامة للدولة، والموارد الأخرى التي تعتمد لها ويجوز للهيئة قبول التبرعات والهبات غير المشروطة بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (12)

تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.

ويكون للهيئة حساب أو أكثر بأحد المصارف العاملة في ليبيا وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (13)

**تبغ الهيئة الوطنية للبحث العلمي حالياً المراكز البحثية التالية:**

- 1 مركز بحوث التقنيات الحيوية.
- 2 المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء.
- 3 المركز العربي لأبحاث الصحراء وتنمية المجتمعات.
- 4 مركز دراسات الطاقة الشمسية.
- 5 المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.

العدد (1)

رقم الصفحة 10

6- المركز الوطني للبحوث الطبية.

مادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 17/جمادى الأولى/ 1433 هجري.

الموافق: 2012/04/09 ميلادي.